

تقرير يتضمن توصيات فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء، المقرر تقديمه إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين عن طريق الدورة الثانية والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي والاجتماع السابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، للتوصية بإدخال تحسينات طويلة الأجل

١- عقدت فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة ثلاثة اجتماعات في شكل مختلط في الفترة المتراوحة بين شهري تموز/ يوليو وتشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢ وشارك في تيسير الاجتماعات السيد جوسيه أكاسيو من أستراليا والسيدة فيلومينا باويليل سيمبلين من إسواتيني. وتعزيزاً لولاية فرقة العمل، دعا الميسران المشاركون أيضاً إلى عقد جلسة إعلامية وإجراء تحليل متعمق للمسائل المتعلقة بعمل فرقة العمل.

معلومات أساسية عن فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء وولايتها ونطاقها

٢- قرر المجلس التنفيذي في دورته الحادية والخمسين بعد المائة التي عُقدت في أيار/ مايو ٢٠٢٢ أن ينشئ فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة بموجب المقرر الإجرائي م١٥١(١) (٢٠٢٢) بعد أن أخذ في الاعتبار نتائج جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، ولاسيما اعتماد توصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام بموجب المقرر الإجرائي ج ص ٧٥ع (٨) (٢٠٢٢)، ولاحظ الفقرة ٤٠ من تلك التوصيات.

٣- وتمثلت ولاية فرقة العمل فيما يلي: (أ) التركيز على تعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة؛ (ب) تحليل تحديات الشفافية والمساءلة والامتثال والكفاءة في سياق الحوكمة؛ (ج) وضع توصيات داعية إلى إدخال تحسينات طويلة الأجل، استناداً إلى توصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام، كما اعتمدها جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون بموجب المقرر الإجرائي ج ص ٧٥ع (٨) (٢٠٢٢).

٤- وقد توجه مناقشات فرقة العمل وضع خطة الأمانة لتنفيذ الإصلاح، بما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعمل فرقة العمل ووفقاً للفقرة ٣٩(هـ) (١) من توصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام كما اعتمدها جمعية الصحة. وستقدّم خطة الأمانة لتنفيذ الإصلاح إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة كي يعتمدها، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي خلال اجتماعها السابع والثلاثين.

٥- ونظرت فرقة العمل، تبعاً لولايتها، في استعراض عام لتحديات الشفافية والمساءلة والامتثال والكفاءة في سياق الحوكمة خلال اجتماعها الأول والثاني وقدمت أيضاً مساهمات خطية إلى الميسرين المشاركين قبل انعقاد الاجتماع الثاني. وأعد تحليل التحديات بناءً على المناقشات التي أُجريت داخل فرقة العمل والمساهمات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء وبيانات الدول الأعضاء المدلى بها أثناء الاجتماعات السبعة التي عقدها الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام وما يتصل بذلك من تحليلات متعمقة. وفي إطار النظر في تحليل التحديات انصب التركيز على تأثير مواضيع العمل المحتملة وجدواها وجدولها الزمني وأثارها من حيث الموارد وعلى الهدف المنشود/ المشكلة التي ينبغي تناولها وأولوية التنفيذ. وعلاوة على ذلك، ميزت فرقة العمل بين المجالات المحتمل إدراجها في خطة الأمانة لتنفيذ الإصلاح والمجالات التي تتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات، ولاسيما بموجب مقررات إجرائية تصدر عن الأجهزة الرئاسية.

٦- ويسلط هذا التقرير لفرقة العمل الأضواء على المسائل الرئيسية التي نُظر فيها ويتضمن توصيات داعية إلى إدخال تحسينات طويلة الأجل لتقديمها إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في اجتماعها السابع والثلاثين في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣.

المسائل الرئيسية التي نظرت فيها فرقة العمل

٧- تطرقت الدول الأعضاء إلى إمكانية إصلاح الحوكمة وانطلقت من الاقتراح الذي مفاده ضرورة أن يكون أي إصلاح مقترح مدفوعاً بهدف متفق عليه عامّاً وبحالة نقص أو مشكلة في سياق العملية أو الحوكمة الحالية. وتستهدف الأقسام الواردة أدناه تحديد تلك المسائل وتليها مجموعة أولية من التوصيات الداعية إلى الإصلاح ضمن الملحق.

٨- وتعترف الدول الأعضاء وترحب بجهود الأمانة الرامية إلى إعداد خططها لتنفيذ الإصلاح التي ستكون خطة داخلية لإدارة الإصلاحات التي تتمتع الأمانة بصلاحيات تنفيذها و/ أو استهلالها. وتتطلع الدول الأعضاء إلى أن تعرض تلك الخطة الجداول الزمنية والمنجزات المستهدفة إضافة إلى نقاط الانطلاق التي ستزوّد الدول الأعضاء بأحدث المعلومات عن التنفيذ وتُدعى إلى تقديم التعليقات في إطارها. وإذ تقر الدول الأعضاء بأن الأمانة معنية بإعداد خطة التنفيذ وإدارتها، تقترح استخدام هذا التقرير للتشديد على مسائل الإصلاح التي قد ترد أو لا ترد في خطة الأمانة للتنفيذ.

٩- وفي هذا السياق، سيتطلب تناول المسائل الموصوفة في هذا التقرير من الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات بدرجات مختلفة نظراً إلى اضطلاع الدول الأعضاء بطائفة مختلفة من الأدوار في تحديد الإصلاحات والدعوة من أجلها ودعمها والموافقة عليها وتنفيذها بالتعاون مع الأمانة.

أهمية المنظمة وقدرتها

١٠- تترسخ جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة في تأكيدها للدور المحوري للمنظمة في الهيكل الصحي العالمي بوصفها هيئة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي داخل منظومة الأمم المتحدة (على النحو المنصوص عليه في دستور المنظمة)، وتدعم تحقيق أفضل الحاصلات الممكنة في إطار الدعم التقني الذي تقدمه المنظمة وقيادتها وعملها لوضع القواعد والمعايير.

١١- وتستهدف جميع المسائل الرئيسية المطروحة في هذا التقرير تعزيز قدرة المنظمة على تحقيق هذه الأهداف.

عمل الأجهزة الرئاسية

١٢- تمارس الدول الأعضاء على أساس جماعي أكبر تأثير في استراتيجية المنظمة وعملية صنع القرارات فيها عن طريق الأجهزة الرئاسية للمنظمة أي جمعية الصحة والمجلس التنفيذي ولجانه الفرعية. وقد أنشئت الأجهزة الرئاسية في منتصف القرن العشرين لكن برنامج عمل المنظمة قد توسع (إلى جانب مطامح الدول الأعضاء في هذا الصدد) وتغير تركيزه بشكل ملحوظ منذ ذلك الحين. وعلى الرغم من تطور العديد من جوانب عمل الأجهزة الرئاسية للتكيف مع تلك التغييرات، مازال هناك احتمال كبير للاعتماد على التحسينات السابقة من أجل تجسيد السياق الحالي على وجه أفضل.

١٣- وينبغي للأجهزة الرئاسية، وخصوصاً المجلس التنفيذي ولجانه الفرعية، أساساً أن تجعل الدول الأعضاء في وضع يمكنها من تقديم إرشادات استراتيجية إلى المنظمة. وينبغي أن يؤدي شكل التقارير المقدمة وطولها وهيكلها إلى توفير تلك الإرشادات إلا أن التقارير لا توجه بالضرورة مناقشات الدول الأعضاء من أجل تقديم الإرشادات المحددة اللازمة على الرغم من أن الدول الأعضاء تجري في الغالب مناقشات ثرية. وكما تستعد الدول الأعضاء استعداداً مفيداً للمناقشة، ينبغي أيضاً أن تتوافر التقارير باللغات الرسمية بإتاحة الوقت الكافي للنظر فيها.

١٤- وإن النقاش المباشر بين الدول الأعضاء في الأجهزة الرئاسية مهم للتوصل إلى استنتاج و/ أو توافق في الآراء بشأن الموضوع المطروح للمناقشة إلا أن هناك عدة عوامل مترابطة تقيد هذا النقاش وتشمل ما يلي: الوقت المسموح به للإدلاء بالبيانات؛ وعدد البنود المدرجة في جدول أعمال معين (المتأثر أيضاً بمعايير إجرائية أو إلزامية لإدراج البنود)؛ ومضمون البيانات المدلى بها الذي لا يتصل من حيث الجوهر بتوفير إرشادات استراتيجية؛ وتجميع مسائل متشابهة لكنها مختلفة في إطار مناقشة واحدة.

١٥- وتعتبر القرارات والمقررات الإجرائية الصادرة عن الأجهزة الرئاسية تعبيراً واضحاً وتنفيذياً ودائماً عن الإرادة الجماعية للدول الأعضاء. وبناءً على ذلك، ينبغي النظر بحصافة فيما تتضمنه هذه القرارات والمقررات الإجرائية من طلبات وقرارات لأن آثارها على الحصائل والميزانية والتقارير المستمرة داخل الأجهزة الرئاسية تدوم لسنين بعد اعتمادها. وعلاوة على ذلك، يبدو أن هناك فصل بين التطلعات (التي توافق عليها الدول الأعضاء في القرارات والمقررات الإجرائية) وتأثيرها في الميزانية.

١٦- وعلى مستوى كلي، فإن هيكل الأجهزة الرئاسية نفسها ووظيفتها ووتيرة اجتماعها وتشكيلها وقيادتها أمور تكتسي كلها أهمية محورية لضمان فعالية عمل الأجهزة الرئاسية. وتعترف الدول الأعضاء (عن طريق إنشاء اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها ك لجنة فرعية جديدة تابعة للمجلس التنفيذي على سبيل المثال) بإمكانية تحسين عمل الأجهزة الرئاسية من خلال الارتقاء بمسؤولياتها وطريقة عملها و/ أو إعادة تنظيم هذه المسؤوليات وطريقة العمل.

الحصول على معلومات توجه القرارات الاستراتيجية التي تتخذها الدول الأعضاء فيما يتصل بالمنظمة

١٧- كي تكون الدول الأعضاء قادرة على تقديم إرشادات استراتيجية مفيدة إلى الأمانة واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مسائل تتصل بالمنظمة وأنشطة المنظمة (بما في ذلك من خلال القرارات والمقررات الإجرائية) وإشراك الجهات صاحبة المصلحة فيها بفعالية، بما في ذلك على المستوى السياسي، يجب أن تتمكن أيضاً من الحصول على معلومات دقيقة ومعاصرة تكون مفصلة بالقدر المناسب. ويجب أن يبسر عرض هذه المعلومات فهم الدول

الأعضاء لعمل المنظمة ويعزز مشاركتها مع المنظمة، ولاسيما من خلال حسن توقيته واستجابته للاحتياجات وإمكانية التنبؤ به، إن أمكن ذلك.

١٨- وترسي الميزانية البرمجية وبرنامج العمل العام للمنظمة الأسس التي تركز عليها القرارات المتخذة بشأن أنشطة المنظمة. ومن الأساسي تصميم الميزانية البرمجية وبرنامج العمل العام وعرضهما بطريقة تكفل فهم الدول الأعضاء لهما بوضوح كاف لتتظن الدول الأعضاء فيهما على النحو الواجب في سياق ما يعنيهما من أولويات ومصالح وتتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية وتقيم تنفيذهما. ويعد فهم العمليات المستخدمة لوضع هاتين الوثيقتين (بما في ذلك التمويل والتخطيط وتخصيص الموارد وحساب التكاليف وتحديد الأولويات) وتنفيذهما وتقييمهما وإعداد التقارير عنهما جزءاً لا يتجزأ من فهم الدول الأعضاء المتعمق لهما. ويجب أيضاً تزويد الدول الأعضاء بشرح واف لأي اقتراح يدعو إلى زيادة الميزانية البرمجية. وهاتان الوثيقتان معقدتان. وعليه، لا يمثل توفير "المزيد من التفاصيل" بالضرورة الحل لتحسين الفهم. وإن عرض هاتين الوثيقتين لا يجب أن يقتصر فهمه على الدول الأعضاء في البعثات التي يوجد مقرها في جنيف فحسب بل يجب أن يكون مفهوماً أيضاً على مستوى الجهات صاحبة المصلحة في هذه الدول، بما يشمل الوزارات والمستويات الحكومية الأخرى. وتقع على عاتق الدول الأعضاء بدورها المسؤولية عن توجيه الأمانة بخصوص ما يلزمها لتفهم هاتين الوثيقتين فهماً كافياً.

١٩- ولا يمثل نظر الدول الأعضاء في الميزانية البرمجية واعتمادها لها إلا نصف الصورة الكاملة لعمليات المنظمة إذ يكتسي الفهم المتعمق لطريقة ارتباط التمويل والأنشطة المدرجة في الميزانية أهمية حاسمة لمشاركة الدول الأعضاء في تحقيق المواءمة الهيكلية بين التمويل والأنشطة. وتعترف الدول الأعضاء بالدور المفيد الذي يجب أن يؤديه التمويل المرن إلى جانب مصادر التمويل الأخرى وقد اعتمدت مجموعة من التدابير في ذلك المضمار.^١ ويجب عرض الميزانية البرمجية والمواد ذات الصلة بها على نحو يبرز المواءمة (أو المسار المقترح للمواءمة) بين التمويل والأولويات، بهدف تخطيط تدابير تصحيحية أخرى للتمويل. وإضافةً إلى ذلك، تقدم مبررات الاستثمار في المنظمة تحليلاً مقنعاً يدعم تمويل المنظمة وينبغي الحفاظ على استمرار مصداقيتها وفائدتها من خلال تحديث البيانات الواردة في تحليلها بانتظام.

٢٠- والقرارات والمقررات الإجرائية هي أدوات حاسمة متاحة للدول الأعضاء لتحديد التوجه الاستراتيجي للمنظمة. وتمتد الأمانة الدول الأعضاء بالدعم التقني واللوجستي القيم والتفسير القانوني في مرحلة المشاورات غير الرسمية بشأن وضع القرارات والمقررات الإجرائية. وقد أصبح حساب تكاليف القرارات والمقررات الإجرائية جزءاً مهماً من عملية الاعتماد غير أن الدول الأعضاء قلما تحصل أو لا تحصل على هذه المعلومات القيمة عن التكاليف في مرحلة الصياغة (بما في ذلك ما إذا كان يمكن أخذ الاقتراحات في الحسبان في حدود الموارد الموجودة) ولا تتاح لها أيضاً الفرصة لتقييم الدقة أو الاتساق في المنهجيات المستخدمة لحساب التكاليف.

٢١- ويُعتبر إرساء مبادرات وبرامج جديدة وإنشاء وظائف قيادية عليا جديدة من القرارات الاستراتيجية المهمة بالنسبة إلى المنظمة وتكون لهذه القرارات آثار مالية واستراتيجية وإدارية. وعندما تُتخذ هذه القرارات خارج نطاق القرارات والمقررات الإجرائية أو دون التشاور بخلاف ذلك مع الأجهزة الرئاسية، فلا تتاح للدول الأعضاء المعلومات أو الفرصة للنظر على النحو الواجب في آثارها. وعلى نحو مماثل، من الضروري أن تحصل الدول الأعضاء على المعلومات بشأن السعي إلى استكشاف مصادر جديدة للتمويل بإتاحة ما يكفي من الوقت والتفاصيل للنظر في الآثار.

١ انظر المقرر الإجرائي جص ع٧٥(٨) والوثيقة ج٩/٧٥.

٢٢- وإن مشاركة الدول الأعضاء مع الأمانة والعكس بالعكس في صميم هذه المنظمة التي تقودها الدول الأعضاء. ومن الأساسي إطلاع الدول الأعضاء على هيكل تنظيمي محدث وكامل لضمان فهمها الوظيفي لمكونات المنظمة على جميع المستويات وفي جميع المكاتب. وعلاوة على ذلك، ستيسر قائمة مصاحبة ببيانات الاتصال على المستوى العملي (بتوفير الحماية الكافية لقصر الاطلاع عليها على الدول الأعضاء) إجراء الاتصالات اللازمة وتبادل المعلومات في الوقت المناسب بين الدول الأعضاء والوحدات التقنية. وتضطلع دائرة خدمات الأجهزة الرئاسية في الأمانة بدور أساسي في إطار علاقات التفاعل بين الأمانة والدول الأعضاء لكن الإدارة اليدوية لجميع هذه العلاقات ستكون كثيفة اليد العاملة وغير فعالة. وترحب الدول الأعضاء بالعمل الجاري لتعزيز الحلول الرقمية أو اعتمادها بهدف دعم مشاركة دائرة خدمات الأجهزة الرئاسية مع الدول الأعضاء.

التأثير وتحقيق أفضل قيمة مقابل المال

٢٣- تود الدول الأعضاء على غرار الأمانة استخدام الموارد الشحيحة على أفضل وجه لتنفيذ ولاية المنظمة بتحقيق أكبر تأثير. وتساهم كل التدابير الرامية إلى تعزيز الكفاءة والفعالية على أمثل وجه والتخطيط للنتائج وتتبعها والتبليغ عنها في نشوء حلقة حميدة ترتقي بمصداقية المنظمة وسمعتها، مما يعزز الثقة واستمرار الاستثمار وتوفير الموارد.

٢٤- وتمثل المساهمات الطوعية نسبة كبيرة من التدفقات المالية الحالية إلى المنظمة وترتبط عدة جهات مانحة بعض المتطلبات بتبرعاتها حسبما يمكن توقعه. وتصمم تكاليف دعم البرامج نظرياً لتعويض التكاليف الإدارية الناجمة عن إدارة عدد كبير من المنح، بما في ذلك ما يصاحبها من متطلبات التبليغ، ولكن إن لم يكن الأمر كذلك، فينبغي معالجته. ويمكن تحقيق مكاسب في الكفاءة في إدارة المساهمات الطوعية حتى دون إصلاح تكاليف دعم البرامج كتوحيد إجراءات تبليغ الجهات المانحة الصغيرة إلى جانب استخدام المبادئ التوجيهية والاعتبات لتطبيق التوحيد أو تبسيط التبليغ. وتضطلع أجزاء عدة من المنظمة بالأعمال المهمة المتمثلة في تعبئة الموارد والتماس التمويل وستساهم الجهود الرامية إلى ضمان حسن تنسيقها لتحقيق أكبر تأثير وتجنب الازدواجية في تعزيز الكفاءة أيضاً.

٢٥- وتدعم الدول الأعضاء نهج المنظمة للإدارة القائمة على النتائج بالنهوض بهيكل داخلي يستهدف تحقيق أكبر تأثير على جميع مستويات المنظمة. وبالمقابل، من المهم أن تبيّن عناصر الإدارة القائمة على النتائج بسهولة للدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة الأخرى رهنأ بإجراء استعراضات في الوقت المناسب للسماح باستمرار التحسين من أجل تحقيق أهداف مختلف مبادرات الإصلاح بفعالية. ويعد التبليغ عن النتائج أمراً أساسياً لتفهم الدول الأعضاء التأثير، وخصوصاً لتحديد الروابط بين نفقات الميزانية والآثار البرمجية، وتتطلع الدول الأعضاء إلى الاطلاع على حصائل الاستعراض الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتبدي الدول الأعضاء والجهات المانحة على السواء اهتماماً خاصاً بالتأثير على المستوى القطري، بما في ذلك إبراز أي تحديات تشغيلية بوضوح وأداء المكاتب القطرية ودور استراتيجيات التعاون القطري في تحقيق الحصائل.

المساءلة والإنصاف والأخلاقيات والرقابة

٢٦- إذا كانت المنظمة عادلة ومراعية لمبادئ الأخلاق وتزوّدت بضوابط داخلية صارمة تجسد أفضل الممارسات فتكون منظمة تنهض بالثقة وتعزز النزاهة وتحسن مصداقيتها في صفوف موظفيها والجهات صاحبة المصلحة فيها. وستقدر الدول الأعضاء نجاح المنظمة في هذه المجالات وتتخصّصه على الدوام إلا أنها تعترف بأن تنمية علاقة قائمة على الثقة المتبادلة والحفاظ عليها أمران أساسيان لتمكين صنع القرارات بسرعة والاستجابة للتهديدات والفرص والسعي إلى تحقيق الأولويات الجماعية للدول الأعضاء بكفاءة، على النحو المبين في الميزانية البرمجية وبرنامج العمل العام.

٢٧- وفي إطار اتخاذ القرارات المتصلة بالمنظمة، يسعى أي من الدول الأعضاء والأقاليم بحق وفي الوقت نفسه إلى تحقيق مصالح جمهوره إلى جانب مصالح المنظمة الأوسع والأعضاء كمجموعة. وفي هذا الصدد، تبدي الدول الأعضاء اهتمامها بتحسين فهمها لعمليات تحديد الأولويات المؤثرة على المستويين الإقليمي والقطري (بما في ذلك فيما يخص المساهمات الطوعية المواضيعية) وطرق تحول الإنصاف في تخصيص الموارد إلى التأثير وإلى التصدي لمشكلة البرامج المعانية من نقص التمويل وإلى توزيع الموظفين وتنقلهم عبر الوظائف.

٢٨- ومنظمة الصحة العالمية وكالة متخصصة كبرى ضمن منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً. ويمكن أن يؤدي الاتساق في الممارسات بين كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز الكفاءة والفعالية في هذه الممارسات لكن الدول الأعضاء تعترف أيضاً بأهمية تكييف العمليات والممارسات على النحو الملائم مع سياق المنظمة. وترحب الدول الأعضاء بالتزام الأمانة باستعراض أفضل الممارسات المتبعة في مجالي الحوكمة والرقابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى بهدف تحديد الخيارات الكفيلة بتحسين فعالية ممارسات المنظمة. وترحب أيضاً بأن تجري المنظمة مشاورات بشأن تنفيذ إصلاحات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

٢٩- وسعيًا إلى تحقيق أفضل الممارسات، تقرر الدول الأعضاء بالرؤى الثاقبة القيمة لوحدة التفتيش المشتركة وتؤيد تأييداً شديداً العمل الرامي إلى تنفيذ التوصيات القديمة التي قدمتها الوحدة وما زال ينبغي للمنظمة تناولها. وتشمل هذه التوصيات إصلاح وظيفة الأخلاقيات في المنظمة وإصلاح مكتب خدمات الرقابة الداخلية والإجراءات الرسمية للتحقيق في شكاوى سوء السلوك المتعلقة بالمدير العام للمنظمة.

٣٠- وتقدر الدول الأعضاء الدور الذي تؤديه في عمليات انتخاب المدير العام والمديرين الإقليميين وشفافية هذه العمليات والتدقيق في جدارة المرشحين ومدى ملاءمتهم لهذه الأدوار. وتعترف الدول الأعضاء أيضاً بوجود تمكين المدير العام وأعضاء القيادة العليا من إدارة المنظمة واتخاذ قرارات تنظيمية وإدارية مثل ملء المناصب الشاغرة على مستوى الإدارة العليا. وعلى الرغم من ذلك، ما زال يجب اتخاذ هذه القرارات على أساس الجدارة بضمان الشفافية الكافية لإثبات قرارات التعيين هذه.

٣١- وترحب الدول الأعضاء باستكمال إطار المنظمة لتقبل المخاطر وتنتظر بفاغ الصبر إصدار استراتيجية إدارة المخاطر وخطط الأمانة لمواصلة إصدار بيانات الرقابة الداخلية.

٣٢- ويرجى بجهود المنظمة المبذولة بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها وبالموارد التي تخصصها للاضطلاع بذلك العمل والرؤى الثاقبة عن خطة استجابة الإدارة والمشاركة المنتظمة مع الدول الأعضاء. وتقر فرقة العمل بأن مسارات العمل هذه لها وتيرتها وتتاح في إطارها فرص للدول الأعضاء للتدقيق وتقديم التعليقات.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٣٣- المجلس مدعو إلى تقديم التعليقات وتوصية جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين باعتماد التوصيات الواردة في ملحق هذه الوثيقة.

الملحق

توصيات داعية إلى إدخال تحسينات طويلة الأجل

تمثل المسائل الرئيسية المطروحة في هذا التقرير مسائل أو مشاكل تتعلق بالحوكمة وتقاضي العناية وفقاً لما حددته الدول الأعضاء على أساس جماعي. وفي إطار إعداد التوصيات الداعية إلى الإصلاح والوارد أدناه، تسلم الدول الأعضاء بأن التوافق الأولي في الآراء يكمن في مجموعة فرعية من طائفة أوسع من أفكار الإصلاح. ولا تمنع هذه التوصيات الدول الأعضاء من اقتراح إصلاحات أخرى غير واردة في هذا التقرير أو الدعوة إليها أو المشاركة فيها.

الشفافية

العلاقة بأمانة المنظمة وضرورة وجود آلية للتعقب المستمر	الإجراءات الأولى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء	التوصية	
<p>يقترح رئيس لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي آلية للتعقب المستمر كي ينظر فيها كل من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها التاسع والثلاثين والمجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٢٤.</p> <p>الطلب من الأمانة إتاحة المنهجيات الحالية لحساب التكاليف (الأولية والثانوية) لاستخدامها لهذا الغرض) كي تُنشر في التقارير المقدمة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في اجتماعها التاسع والثلاثين مما يسمح بتحسين المنهجية باستمرار حسب الاقتضاء.</p>	<p>فيما يتعلق بأي مبادرات أو برامج جديدة تُرسى خارج نطاق قرار أو مقرر إجرائي أو اتفاق آخر للأجهزة الرئاسية للمنظمة (أي جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي أو لجنة البرنامج والميزانية والإدارة أو اللجان الفرعية المعنية الأخرى)، ينبغي لرئيس لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي أو الدولة العضو المناصرة تحديد عتبة مالية للتكاليف المتكبدة خارج الميزانية البرمجية يتعين في حال تجاوزها حساب تكاليف المبادرات أو البرامج بناءً على المنهجية "الثانوية" الأشد صرامة لحساب التكاليف في إدارة التخطيط وتنسيق الموارد ورصد الأداء ويقدم بعد ذلك تقرير بشأنها يتضمن تفاصيل التكاليف المحددة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في دورتها التالية.</p> <p>ينبغي لرئيس لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، بالتشاور مع الأمانة والدول الأعضاء عند الاقتضاء، اقتراح عملية لتنفيذ الشرط الجديد كي تنتظر فيها لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها التاسع والثلاثين في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.</p>	<p>وضع نهج متسق وشفاف لإرساء مبادرات وبرامج جديدة يشمل التكاليف ذات الصلة بها وتمويلها في المستقبل والتشاور مع الدول الأعضاء.</p>	<p>التوصية ١ بشأن الشفافية</p>
<p>الطلب من الأمانة تقديم إرشادات بشأن المتطلبات من الموارد/القدرة لإتاحة خدمات الموظفين كي يقدموا المشورة بخصوص حساب التكاليف أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن القرارات والمقررات الإجرائية.</p> <p>الطلب من الأمانة تقديم إرشادات بشأن الخبرة السابقة المتعلقة باقتراح شروط انتهاء المفعول والعقبات التي تحول دون تنفيذ هذه الأحكام.</p>	<p>ينبغي لرئيس المجلس التنفيذي أو الدولة العضو المناصرة إعداد مشروع مقرر إجرائي يصحب هذا التقرير المقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٢٣ ويُطلب فيه من المدير العام إتاحة خدمات الأمانة أثناء المشاورات غير الرسمية بغرض تقديم المشورة بشأن حساب تكاليف القرارات والمقررات الإجرائية.</p> <p>ينبغي لرئيس المجلس التنفيذي إعداد مشروع مقرر إجرائي، بالتشاور مع الدول الأعضاء (والأمانة عند الاقتضاء)، يُعرض على المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة في أيار/مايو ٢٠٢٣ ويحدد نموذجاً موحداً وجدولاً زمنياً موصى به لعملية اقتراح القرارات والمقررات الإجرائية لتجسد العتبات لحساب التكاليف وإدراج شروط انتهاء المفعول في جملة أمور.</p>	<p>تحسين عملية حساب تكاليف القرارات والمقررات الإجرائية، ولاسيما من خلال إجراء مناقشات مع الدول الأعضاء أثناء المشاورات وتناول الآثار التمويلية المحتملة وإضافة شروط واضحة بشأن انتهاء المفعول.</p>	<p>التوصية ٢ بشأن الشفافية</p>

العلاقة بأمانة المنظمة وضرورة وجود آلية للتعقب المستمر	الإجراءات الأولى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء	التوصية	
الطلب من الأمانة تقديم الدعم (بما في ذلك المشورة القانونية والإجرائية) في إطار إعداد اقتراحات الإصلاح.	ينبغي لرئيس المجلس التنفيذي أو الدولة العضو المناصرة إعداد اقتراحات، بالتشاور مع الدول الأعضاء (والأمانة عند الاقتضاء)، لإصلاح المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له تأخذ في الاعتبار هيكل الاجتماعات ووتيرة انعقاد الاجتماعات وإدارة جداول الأعمال وإعداد التقارير (التوقيت والهيكلة) في جملة أمور لينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠٢٣.	تعزيز دور المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له فيما يتعلق برقابتهما على الميزانية لتحسين المشاركة والرقابة على الميزانيات البرمجية المقبلة؛ وتحسين طريقة عمل الأجهزة الرئاسية، بما يشمل دعم الدول الأعضاء على وجه أفضل في اتخاذ القرارات.	التوصية ٣ بشأن الشفافية
الطلب من الأمانة تقديم الدعم، بما في ذلك من خلال إتاحة التفاصيل عن تعليقات الدول الأعضاء على التقييمات.	ينبغي لرئيس المجلس التنفيذي أو الدولة العضو المناصرة إعداد تقرير، بالتشاور مع الدول الأعضاء (والأمانة عند الاقتضاء)، يحدد المجالات التي تتطلب المزيد من التحسين لينظر فيه المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠٢٣.	تحسين إطار نتائج المنظمة ورصد أدائها، استناداً إلى مبادئ الإدارة القائمة على النتائج، بما يشمل الرصد المشترك مع الدول الأعضاء، وتعزيز المرونة الدولية والقدرة على رصد الأداء وتحقيق النتائج على المستويات الثلاثة للمنظمة.	التوصية ٤ بشأن الشفافية
الطلب من الأمانة تقديم الدعم، بما في ذلك بخصوص قدرات النظم الحالية لإدارة الموارد البشرية من أجل تيسير هذه الإجراءات.	ينبغي لرئيس المجلس التنفيذي أو الدولة العضو المناصرة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تحديد عتبات للأقدمية لتقديم تقرير في وقت مسبق إلى هيئة مكتب المجلس التنفيذي بشأن إنشاء مناصب عليا جديدة لا تقابلها إعادة الهيكلة، وإعداد طرائق لمتطلبات التبليغ المقترحة لينظر في ذلك المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠٢٣. ينبغي لرئيس المجلس التنفيذي أو الدولة العضو المناصرة، بالتشاور مع الدول الأعضاء (والأمانة عند الاقتضاء)، اقتراح حد أدنى مناسب من تدابير الشفافية اللاحقة لإثبات الاختيار على أساس الجدارة لدى شغل المناصب العليا لينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠٢٣.	تحسين الشفافية في إنشاء المناصب العليا وشغلها في المنظمة، من خلال تقديم تقارير دورية إلى الدول الأعضاء.	التوصية ٥ بشأن الشفافية

المساءلة

العلاقة بأمانة المنظمة وضرورة وجود آلية للتعقب المستمر	الإجراءات الأولى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء	التوصية	
الطلب من الأمانة تقديم إرشادات بشأن القدرات و/أو القيود الحالية لتحديث المعلومات وبشأن الآليات المتاحة لاستضافة صيغة الهيكل التنظيمي المعدة لاطلاع الدول الأعضاء بشكل آمن.	ينبغي لرئيس المجلس التنفيذي أو الدولة العضو المناصرة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، اقتراح حد أدنى للفاصل الزمني لتحديث الهيكل التنظيمي (بصيغة ميسرة لاطلاع الدول الأعضاء عليها) ودقة مناسبة لتفاصيل بيانات الاتصال على المستوى العملي لينظر المجلس التنفيذي في ذلك إلى جانب هذا التقرير في دورته الثانية والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٢٣.	تحسين المعلومات المتاحة عن هيكل المنظمة التنظيمي، بما في ذلك بيانات الاتصال بالوحدات التقنية.	التوصية ١ بشأن المساءلة
الطلب من الأمانة توفير أحدث المعلومات عن التنفيذ الجاري للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك العقوبات التي تحول دون التنفيذ، والإحاطة علماً بعدم اقتراح إدراج هذه التوصيات في مسودة خطة الأمانة للتنفيذ.	ينبغي لرئيس المجلس التنفيذي أو الدولة العضو المناصرة إعداد مشروع مقرر إجرائي يصحب هذا التقرير المقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٢٣ ويطلب فيه من المدير العام إصلاح وظيفة الأخلاقيات في المنظمة، بما في ذلك فرض حدود على مدة ولاية رئيس مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات، تمثيلاً مع الوثيقة JIU/REP/2010/3، وتحديد اختصاصات الوظيفة تمثيلاً مع الوثيقة JIU/REP/2021/5.	إصلاح وظيفة الأخلاقيات في المنظمة.	التوصية ٢ بشأن المساءلة
الطلب من الأمانة توفير أحدث المعلومات عن التنفيذ الجاري للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك العقوبات التي تحول دون التنفيذ، والإحاطة علماً بعدم اقتراح إدراج هذه التوصيات في مسودة خطة الأمانة للتنفيذ.	ينبغي لرئيس المجلس التنفيذي أو الدولة العضو المناصرة إعداد مشروع مقرر إجرائي يصحب هذا التقرير المقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٢٣ ويطلب فيه من المدير العام إصلاح مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك فرض حدود على مدة ولاية رئيس مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تمثيلاً مع الوثيقة JIU/REP/2020/1، وضمان الصلاحيات المناسبة في مجال التحقيق لإجراء تحقيقات مختصة في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، بما يشمل تعيين الموظفين الدائمين الأساسيين، وفقاً لتوصيات لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة الواردة في الوثيقة EBPBAC33/2.	إصلاح مكتب خدمات الرقابة الداخلية في المنظمة.	التوصية ٣ بشأن المساءلة

الامتثال

العلاقة بأمانة المنظمة وضرورة وجود آلية للتتبع المستمر	الإجراءات الأولى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء	التوصية	
<p>الطلب من الأمانة تقديم إرشادات لتوجيه إعداد مشاريع المقررات الإجرائية، ولا سيما بشأن المرونة/الجمود في اللائحة المالية والنظام الداخلي ودستور المنظمة فيما يتعلق بشكل التقارير لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة وهيكلها بهدف استكشاف تعديلات تُدخل عليهما.</p>	<p>ينبغي لرئيس المجلس التنفيذي أو الدولة العضو المناصرة إعداد مشروع مقرر إجرائي يصحب هذا التقرير المقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٢٣ ويُطلب فيه من المدير العام إجراء تحليل لسلسلة القيمة في إعداد التقارير لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، بهدف الكشف عن العقبات الداخلية والخارجية التي تحول دون النشر، وللتكاليف المقدرة لتلافي هذه العقبات.</p> <p>ينبغي لرئيس المجلس التنفيذي أو الدولة العضو المناصرة إعداد مشروع مقرر إجرائي، بالتشاور مع الدول الأعضاء، يُعرض على المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة في أيار/مايو ٢٠٢٣ لاتخاذ قرار بشأن مهلة زمنية حالية مقبولة لنشر التقارير بجميع اللغات الرسمية قبل انعقاد اجتماعات جمعية الصحة والمجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة، بما في ذلك عند الاقتضاء بشأن فترات تأخير مقبولة للنشر بعد الانتهاء من العمليات التشاورية غير الرسمية.</p> <p>ينبغي لرئيس المجلس التنفيذي أو الدولة العضو المناصرة إعداد مشروع مقرر إجرائي يصحب هذا التقرير المقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٢٣ ويُطلب فيه من المدير العام وضع خطة مشروع لتنفيذ اقتراح البوابة الرقمية الخاصة بعلاقات تفاعل دائرة خدمات الأجهزة الرئاسية مع الدول الأعضاء، بما يشمل التكاليف المرتبطة بذلك.</p>	<p>تحسين توقيت تقديم الوثائق والمعلومات المتعلقة بالأجهزة الرئاسية إلى الدول الأعضاء.</p>	<p>التوصية ١ بشأن الامتثال</p>

الكفاءة

العلاقة بأمانة المنظمة وضرورة وجود آلية للتتبع المستمر	الإجراءات الأولى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء	التوصية	
الطلب من الأمانة تقديم إرشادات بشأن التكاليف/الآليات المحتملة لإجراء تحليل آخر.	ينبغي لرئيس لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي أو الدولة العضو المناصرة إعداد مشروع مقرر إجرائي يصحب هذا التقرير المقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٢٣ ويطلب فيه من المدير العام استعراض التحليل الذي أجرته شركة برايس ووترهاوس كوبرز في عام ٢٠١٢ بخصوص استرداد التكاليف في إطار المساهمات الطوعية لتقييم ما إذا كانت التوصيات المنبثقة عن ذلك التحليل لا تزال سارية.	تنقيح خطة استرداد التكاليف في إطار المساهمات الطوعية.	التوصية ١ بشأن الكفاءة
تتبع تقارير الأمانة وعملياتها لاتخاذ القرارات بشأن استكشاف جدوى إنشاء آلية لتجديد الموارد في المنظمة في الوقت ذاته.	ينبغي للدول الأعضاء أن تطلب، في سياق اقتراح الأمانة المقدم إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين بشأن استكشاف جدوى إنشاء آلية لتجديد الموارد في المنظمة، من المدير العام إجراء تحليل للمرونة/القيود في تخصيص المساهمات الطوعية في وكالات الأمم المتحدة أو وكالات الصحة العالمية المماثلة والممارسات الناجحة في توفير الحوافز للجهات المانحة كي تتيح المزيد من التمويل المرن بهدف توجيه الإصلاحات المقبلة المحتملة في مجال حوكمة المساهمات الطوعية.	وضع توجيهات ومبادئ وعتبات بشأن تخصيص المساهمات الطوعية بغية زيادة مرونتها وتحديد مواعيد نهائية لتطبيق العتبات.	التوصية ٢ بشأن الكفاءة

= = =